اتفاقية تشجيع وحماية وضمان الاستثمارات بين الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي

الديباجة:

إن حكومات الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي الموقعة على هذه الاتفاقية؛

تمشياً مع أهداف منظمة التعاون الإسلامي التي ينص عليها الميثاق؛

وتنفيذاً لأحكام اتفاقية التعاون الاقتصادي والفني والتجاري بين الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي وبوجه خاص ما نصت عليه المادة الأولى منها؛

وعملاً على تحقيق الاستفادة من الموارد والإمكانات الاقتصادية المتاحة فيها وحشدها واستغلالها على أفضل وجه في إطار التعاون الوثيق بين الدول الأعضاء؛

واقتناعاً بأن علاقات الاستثمار بين الدول الإسلامية هي من المجالات الرئيسية للتعاون الاقتصادي بين هذه الدول والتي يمكن من خلالها دعم التنمية الاقتصادية والاجتماعية بها على أسس المصلحة المشتركة والنفع المتبادل؛

وحرصاً على توفير وتنمية المناخ الملائم للاستثمار والذي يمكن في ظله أن تتنقل الموارد الاقتصادية للدول الإسلامية عبر هذه الدول حتى يتاح تحقيق الاستغلال الأمثل لها بما يخدم التنمية والتطور فيها وبما يرفع مستوى معيشة شعوبها؛

قد وافقت على هذه الاتفاقية

واتفقت على اعتبار الأحكام الواردة فيها حداً أدنى في معاملة رؤوس الأموال والاستثمارات الواردة من الدول الأعضاء؛

وأعلنت استعدادها التام لوضعها موضع التنفيذ نصاً وروحاً ورغبتها الأكيدة في بذل قصارى جهودها في تحقيق أهدافها وغاياتها.

الفصل الأول

تعاريف

المادة الأولى (1):

يكون للمصطلحات التالية الواردة في الاتفاقية المعاني الموضحة قرين كل منها لأغراض الاتفاقية ما لم يكن سياق اللفظ مخالفاً لهذا المعنى:

1. الاتفاقية:	هي اتفاقية تشجيع وحماية وضمان الاستثمارات بين الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي؛
2. الأطراف المتعاقدة:	هي الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي الموقعة على هذه الاتفاقية والتي تكون الاتفاقية نافذة بالنسبة إليها؛
3. الدولة المضيفة:	كل طرف متعاقد يوجد فيه رأس المال المستثمر ويكون قد ورد إليه بطريقة مشروعة أو يسمح للمستثمر باستخدام رأس ماله فيه؛
4. رأس المال:	كافة الأموال ويشمل ذلك (كل ما يمكن تقييمه بالنقد) التي يمتلكها طرف متعاقد في الاتفاقية أو رعاياه سواءً أكانوا من الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين والكائنين في إقليم طرف متعاقد آخر سواءً حولت إليه أو اكتسبت فيه وسواء كانت ثابته أو منقولة أو كانت نقدية أو عينيه أو كانت مادية أو معنوية وكافة ما يتعلق بهذه الأموال من حقوق ومطالبات ويشمل ذلك الأرباح الصافية الناجمة عن الأموال والحصص الشائعة والحقوق المعنوية؛
5. الاستثمار:	هو استخدام رأس المال في أحد المجالات المسموح بها في إقليم طرف متعاقد بقصد تحقيق عائد مُجزي أو تحويل رأس المال إليه لذلك الغرض وفقاً لأحكام هذه الاتفاقية؛
6. المستثمر:	هو حكومة أي طرف متعاقد أو الشخص الطبيعي أو المعنوي التابع لأي طرف متعاقد والذي يمتلك رأس المال ويقوم باستثماره في إقليم طرف متعاقد آخر

وتحدد التبعية على النحو التالي:

أ.	الشخص الطبيعي:	كل فرد يتمتع بجنسية دولة طرف حسب أحكام قانون الجنسية السائد فيها.
ب.	الشخص المعنوي:	كل كيان أُنشئ وفقاً للقوانين المرعية في أي طرف متعاقد ويعترف له القانون الذي ينشأ في ظله الشخصية القانونية.
7.	عائد الاستثمار:	المبالغ التي يشغلها الاستثمار أو تتولد عنه في فترة زمنية معينة ويشمل ذلك دون حصر، الأرباح والتوزيعات وقيمة التراخيص والرسوم والإيجار والخدمات وكافة الزيادات المتحققة في أصول رأس المال واستغلال الحقوق المعنوية؛
8.	الأمانة العامة:	الأمانة العامة لمنظمة التعاون الإسلامي؛
9.	الامين العام:	الأمين العام لمنظمة التعاون الإسلامي؛
10.	المنظمة:	منظمة التعاون الإسلامي؛

الفصل الثاني

أحكام عامة في تشجيع وحماية ضمان رؤوس الأموال والاستثمارات والقواعد التي تحكمها في أقاليم الأطراف المتعاقدة

المادة الثانية (2):

تسمح الأطراف المتعاقدة بانتقال رؤوس الأموال فيما بينها وباستخدامها فيها في المجالات المسموح بالاستثمار فيها وفقاً لأنظمتها وتتمتع رؤوس الأموال المستثمرة بالحماية والضمان الكافيين وتقدم الدول المضيفة التسهيلات والحوافز اللازمة للمستثمرين الذين يمارسون أنشطتهم فيها.

المادة الثالثة (3):

تعمل الأطراف المتعاقدة على إفساح مجالات وفرص استثمار متنوعة لرأس المال على أوسع نطاق ممكن بما يتوافق مع ظروفها الاقتصادية وذلك على أساس من تحقيق النفع المتبادل اللي أطراف الاستثمار بما يدعم للتنمية الاقتصادية والاجتماعية في الدولة المضيفة طبقاً لأهدافها وخططها الموضوعة وبما يسمح في نفس الوقت تحقيق عائد استثمار مجزي لرأس المال.

المادة الرابعة (4):

تسعى الأطراف المتعاقدة إلى تقديم الحوافز والتيسيرات المختلفة لجذب رؤوس الأموال وتشجيع استثمارها في أقاليمها كالحوافز التجارية والجمركية والمالية والضريبية والنقدية خاصة خلال السنوات الأولى لمشروعات الاستثمار وذلك طبقا للقوانين ولوائح وأولويات الدولة المضيفة.

المادة الخامسة (5):

تقدم الأطراف المتعاقدة التسهيلات وتمنح التصاريح اللازمة للدخول والخروج والإقامة والعمل للمستثمرين وأسرهم ولمن تتصل أعمالهم اتصالا دائماً أو مؤقتا بالاستثمار من خبراء وإداريين وفنيين وعمال طبقا لقوانين ولوائح الدولة المضيفة.

المادة السادسة (6):

تشجع الدولة المضيفة في حدود أنظمتها وسياساتها الاقتصادية والاجتماعية القطاع الخاص المحلي فيها على التعاون والمشاركة مع الاستثمارات في الأطراف المتعاقدة.

المادة السابعة (7):

في حالة انسحاب طرف متعاقد من الاتفاقية تظل الحقوق والالتزامات الناشئة عن الاتفاقية في الدولة المتعاقدة تجاه المستثمر والتي تكون قد نشأت في تاريخ سابق لوصول الأخطار بالانسحاب من الطرف المتعاقد تظل قائمة ولا تتأثر بهذا الانسحاب.

المادة الثامنة (8):

1. يتمتع المستثمرون التابعون لأي طرف متعاقد في نطاق النشاط الاقتصادي الذي وظفوا فيه استثمارهم في إقليم طرف متعاقد آخر، بمعاملة لا تقل أفضلية عن المعاملة الممنوحة للمستثمرين التابعين لدولة أخرى ليست طرفاً في هذه الاتفاقية، في نطاق النشاط وذلك فيما يتعلق بجميع الحقوق والامتيازات الممنوحة لهؤلاء المستثمرين.
2. لا تسري أحكام الفقرة الأولى أعلاه على أي معاملة أفضل يمنحها طرف متعاقد في المجالات الآتية:

أ. الحقوق والامتيازات الممنوحة للمستثمرين التابعين لطرف متعاقد من طرف متعاقد آخر استنادا إلى اتفاقية دولية أو تدابير تفضيلية خاصة.

ب. الحقوق والامتيازات الناشئة عن اتفاقية دولية نافذة حالياً أو ستبرم في المستقبل يرتبط بها أي طرف متعاقد ويترتب عليها إقامة وحدة اقتصادية أو اتحاد جمركي أو تبادل للإعفاء ضريبي.

ج. الحقوق والامتيازات التي يمنحها طرف متعاقد لمشروع محدد نظرا لأهميته الخاصة لتلك الدولة.

المادة التاسعة (9):

يلتزم المستثمر بالقوانين و اللوائح القائمة السارية في الدولة المضيفة و يمتنع عن القيام بأي أعمال من شأنها الإخلال بالنظام العام والآداب العامة والإضرار بالصالح العام ويمتنع كذلك عن ممارسة أعمال مقيدة وعن محاولة الكسب بوسائل غير مشروعة.

الفصل الثالث

ضمانات الاستثمار

المادة العاشرة (10):

1. تلتزم الدولة المضيفة بأن لا تقوم بذاتها أو بواسطة إحدى هيئاتها أو مؤسساتها أو السلطات المحلية فيها باتخاذ أي إجراء أو التصريح باتخاذه إذا كان هذا الإجراء قد يؤدي بصورة مباشرة أو غير مباشرة إلى المساس بملكية المستثمرين لرأس ماله أو استثماره وذلك عن طريق تجريده من ملكيته كليا أو جزئيا أو من كل أو من بعض حقوقه الجوهرية أو عن مباشرة سلطاته على ملكية أو حيازة أو استخدام راس ماله من السيطرة الفعلية على الاستثمار أو ادارته أو الاستفادة منه أو الحصول على منافعه أو تحقيق أرباحه أو ضمان نموه و ازدهاره.
2. على أنه يجوز:

أ) نزع ملكية الاستثمار من أجل الصالح العام وفقاً للقانون وبدون تمييز وبالدفع بدون تأخير لتعويض مناسب وفعال للمستثمر وفقاً لقوانين الدولة المضيفة التي تنظم مثل هذه التعويضات وذلك شريطة أن يكون للمستثمر حق الطعن في إجراءات نزع الملكية أمام المحكمة المختصة في البلد المضيف.

ب) اتخاذ الإجراءات التحفظية الصادرة بموجب أمر من جهة قضائية مختصة وإجراءات تنفيذ الأحكام الصادرة عن جهة قضائية مختصة.

المادة الحادية عشر (11):

1. تتعهد الدولة المضيفة بضمان حرية تحويل رؤوس الأموال وصافي عوائدها نقدا إلى أي طرف متعاقد بدون أن يخضع المستثمر في ذلك إلى أي قيود تمييزية مصرفية أو ادارية أوقانونية وبدون أن تترتب أي ضرائب أو رسوم على عملية التحويل ولا يسري ذلك على مقابل الخدمات المصرفية، وتكون إعادة تحويل أصل رأس المال بعد فترة تحدد بانتهاء الاستثمار وفقاً لطبيعته أو بخمس سنوات من تاريخ التحويل إلى الدولة المضيفة أيهما أسبق.
2. يتم التحويل بالعملة التي ورد بها الاستثمار أو أي عملة أخرى قابلة للتحويل حسب سعر الصرف المعلن لدي صندوق النقد الدولي يوم إجراء التحويل.
3. يجب أن يجرى التحويل خلال المدة اللازمة عادة لاستكمال الإجراءات المصرفية و بلا تأخير وفي جميع الأحوال يجب ألا تتجاوز هذه المدة 90 يوماً من تاريخ تقديم طلب التحويل المستوفي للشروط القانونية.

4. لا يعتبر من قبيل القيود الإجراءات التنظيمية للرقابة على الصرف الأجنبي المطبقة في الدولة المضيفة لأغراض إدارية أو حمائية لمنع تهريب أموال مواطنيها إلى الخارج كما لا يعتبر من قبيل القيود تحديد النسبة التي يسمح بتحويلها من مرتبات وأجور ومكافآت العاملين والخبراء في الاستثمار في حدود 50% منها.

المادة الثانية عشرة (12):

تكفل الدولة المضيفة للمستثمر حرية التصرف في ملكية رأس المال المستثمر سواء بالبيع كلياً أو جزئياً أو بالتصفية أو بالتنازل أو بالهبة أو بأي وسيلة أخرى على أنه يشترط لاستمرار معاملة رأس المال وفقاً لأحكام هذه الاتفاقية أن يكون التصرف إلى مستثمر آخر تابع لأحد الأطراف المتعاقدة، وذلك بعد موافقة الدولة المضيفة.

المادة الثالثة عشر (13):

1. يستحق المستثمر تعويضا عما يصيبه من ضرر نتيجة قيام دولة طرف أو إحدى سلطاتها العامة أو المحلية أو مؤسساتها بما يلي:

أ) المساس بأي من الحقوق والضمانات المقررة للمستثمر في هذه الاتفاقية.

ب) الإخلال بأي من الالتزامات والتعهدات الدولية المفروضة على الدولة الطرف والناشئة عن هذه الاتفاقية لمصلحة المستثمر أو عدم القيام بما يلزم لتنفيذها سواء كان ذلك ناشئاً عن عمد أو إهمال.

ج) الامتناع عن تنفيذ حكم قضائي واجب النفاذ في ذي صلة مباشرة بالاستثمار.

د) التسبب بأي وجه آخر بالفعل أو بالامتناع في أحداث ضرر للمستثمر بمخالفة الاحكام القانونية النافذة في الدولة التي يقع فيها الاستثمار.

2. تكون قيمة التعويض مساوية لما لحق المستثمر من ضرر تبعا لنوع الضرر ومقداره.

3. يكون التعويض نقدياً إذا تعذر إعادة الاستثمار إلى حاله قبل وقوع الضرر.

4. يشترط في تقدير التعويض النقدي أن يجري خلال ستة أشهر (6) من يوم وقوع الضرر وأن يدفع خلال سنة من تاريخ الاتفاق على مقدار التعويض أو اكتساب التقدير صفته القطعية.

المادة الرابعة عشر (14):

يعامل المستثمر معاملة لا تقل عن المعاملة التي تمنحها الدولة المضيفة للمستثمرين من مواطنيها أو غيرهم فيما يتعلق بتعويض الضرر الذي يصيب الأصول المادية للاستثمار من أعمال حربية ذات طابع دولي صادره من أي جهة دولية أو ناتجة من اضطرابات أهلية أو أعمال عنف ذات الطابع عام.

المادة الخامسة عشر (15):

تعمل المنظمة من خلال البنك الإسلامي للتنمية وفقاً لأحكام اتفاقيته على إنشاء مؤسسة إسلامية لضمان الاستثمارات كجهاز فرعيه للمنظمة تتولى التأمين على الأموال المستثمرة في أقاليم الأطراف المتعاقدة بموجب هذه الاتفاقية مع مراعاة أن يتم ذلك وفقاً لمبادئ الشريعة الإسلامية.

المادة السادسة عشر (16):

تلتزم الدولة المضيفة بالسماح للمستثمر بحق اللجوء إلى القضاء الوطني للتظلم من إجراء اتخذته سلطاتها حيال المستثمر أو الطعن في مدى مطابقة هذا الإجراء لأحكام الأنظمة والقوانين الداخلية السارية في إقليمها أو التظلم من عدم اتخاذها إجراء معين لصالحه ويكون من واجبها اتخاذه سواء كان التظلم متعلقا أو غير متعلق في تطبيق نصوص هذه الاتفاقية على العلاقة بين المستثمر و الدولة المضيفة.

على أنه إذا اختار المستثمر رفع الدعوى أمام المحاكم الوطنية أو يرفعها للتحكيم امتنع عليه بعد رفعها أمام أحد الجهتين أن يلجأ إلى الجهة الأخرى.

المادة السابعة عشر (17):

وإلى أن يتم إنشاء جهاز لتسوية المنازعات الناشئة عن هذه الاتفاقية يحل ما يكون من المنازعات عن طريق التوفيق أو التحكيم وفقاً للقواعد والإجراءات الآتية:

1. التوفيق:

أ. في حالة اتفاق المتنازعين على التوفيق يجب أن يتضمن الاتفاق وصفاً للنزاع ولمطالبات الطرفين فيه واسم الموفق الذي اختاراه ويجوز للمتنازعين أن يطلبا من الأمين العام اختيار من يتولى التوفيق وتقوم الأمانة العامة بتبليغ الموفق نسخة من اتفاق التوفيق لمباشرة مهمته.

ب. تقتصر مهمة الموفق على التقريب بين وجهات النظر المختلفة وابداء المقترحات الكفيلة بوضع حل ترتضيه الأطراف المعنية وعلى الموفق أن يقدم خلال المدة المحددة لمهمته تقريراً عنها يبلغ الأطراف المعنية ولا يكون لهذا التقرير اي حجية أمام القضاء فيما لو عرض عليه النزاع.

2. التحكيم:

أ. إذا لم يتفق الطرفان المتنازعان كنتيجة للجوئهم الي التوفيق أو لم يتمكن الموفق من إصدار تقريره في المدة المحددة أو لم يتفق الطرفان على قبول الحلول المقترحة فيه فلكل طرف اللجوء إلى هيئة التحكيم لإصدار الحكم النهائي في النزاع.

ب. تبدأ إجراءات التحكيم بإخطار يتقدم به الطرف الراغب في التحكيم إلى الطرف الآخر في المنازعة يوضح فيه طبيعة المنازعة واسم المحكم المعين من قبله. ويجب على الطرف الآخر خلال 60 يوماً من تاريخ تقديم ذلك الإخطار أن يبلغ طالب التحكيم باسم المحكم الذي عينه ويختار المحكمان خلال 60 يوماً من تاريخ تعيين آخرهما حكماً مرجحاً يكون رئيساً لهيئة التحكيم ويكون له صوت مرجح عند تساوي الآراء، فإذا لم يعين الطرف الآخر محكما أو لم يتفق المحكم على تعيين المحكم المرجح خلال المواعيد المقررة لذلك. كان لكل طرف أن يطالب استكمال تشكيل هيئة التحكيم أو تشكيلها من الأمين العام.

ج. تنعقد هيئة التحكيم لأول مرة في الزمان والمكان الذين يحدد هما الحكم المرجح ثم تقرر الهيئة بعد ذلك مكان انعقادها ومواعيده كما تفصل في كل المسائل المتعلقة في اختصاصها.

د. أحكام هيئة التحكيم نهائية ولا يجوز الطعن فيها وهي ملزمة للطرفين الذين عليهما الحكم وتنفيذه. ولها قوة الأحكام القضائية وتلتزم الأطراف المتعاقدة بتنفيذها في أراضيها سواء كانت طرفاً في

المنازعة أم لا كما لو كان المستثمر الصادر في حقه الحكم من مواطنيها أو مقيماً فيها كما لو كان حكما نهائيا واجب النفاذ صادر من إحدى المحاكم الوطنية.

الفصل الرابع

أحكام عامة وختامية

المادة الثامنة عشر (18):
يجوز لأي طرفين متعاقدين أو أكثر الدخول في اتفاقيات فيما بينهما تتضمن معاملة أكثر تفضيلا مما هو عليه في هذه الاتفاقية.

المادة التاسعة عشر (19):
تظل الاتفاقية نافذة المفعول في حالة حدوث أي نزاعات من أي نوع بين الأطراف المتعاقدة ويصرف النظر عن وجود أو عدم وجود علاقات دبلوماسية أو تمثيل من أي نوع آخر بين الدول المعنية.

المادة العشرون (20):
تتولى الأمانة العامة متابعة تنفيذ الاتفاقية.

المادة الحادية والعشرون (21):
تدخل الاتفاقية حيز النفاذ بعد مرور ثلاثة أشهر من إيداع وثائق تصديق عشر دول من الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي وتصبح نافذة المفعول تجاه كل دولة تنضم اليها بعد مرور ثلاثة أشهر من تاريخ إيداع وثيقة تصديقها عليها.

المادة الثانية والعشرون (22):
يجوز تعديل هذه الاتفاقية بموافقة أربعة أخماس الأطراف المتعاقدة وذلك بناءً على طلب خمس دول على الأقل.

المادة الثالثة والعشرون (23):
يكون سريان الاتفاقية لمدة غير محدودة ويمكن للأطراف أن تنسحب منها بعد مضي خمس سنوات من تاريخ نفادها في شأنها في إخطار كتابي إلى الأمين العام على ألا يصبح الانسحاب نافذا الا بعد انقضاء سنة من تاريخ تبليغه هذا الإخطار.

المادة الرابعة والعشرون (24):
يودع أصل الاتفاقية لدى الأمانة العامة للتوقيع عليه وتتلقى الأمانة العامة وثائق التصديق عليها وتتولى الأمانة العامة ابلاغ جميع التوقيعات والتصديقات إلى كافة الأطراف المتعاقدة.

المادة الخامسة والعشرون (25):
حررت هذه الاتفاقية باللغات العربية والإنجليزية والفرنسية ولكل منها حجية كاملة.